

كتابة: أنطوان ر. كنعان

ترجمة: زينة ن. شجاع

الانتخابات الرئاسية في لبنان

التعديلات الدستورية الملحة للمواد ٤٩، ٧٣، ٧٤ و ٧٥ من الدستور اللبناني (١٩٢٦) واتفاق الطائف

(١٩٨٩)

يعتبر هذا المقال نتيجة لسنوات الفراغ الرئاسي التي مرت بها الجمهورية اللبنانية والناجمة عن الأجندات الخارجية والأزمات السياسية الداخلية. تهدف هذه التعديلات الى التخلص من الفراغ الرئاسي عبر تعديل النظام الانتخابي الحالي والذهاب نحو نظام جديد مستوحى من المجمع الانتخابي المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية. يكرس هذا التعديل حقوق الطوائف المختلفة وتمثيلها كما أنه يحميها ويساهم في تمكين الناخبين في المناطق الريفية لصالح التجمعات الحضرية الكثيفة في مدينتي بيروت وطرابلس. وذلك بسبب ارتكاز النظام الجديد على القانون الانتخابي البرلماني لتوزيع النقاط (وهو يمثل فعليا ما يعتمده المجمع الانتخابي في الولايات المتحدة). أدى النظام البرلماني البحث إلى مشاكل متعلقة بالديمقراطية الفعلية حيث لا يشعر المواطن أن صوته الانتخابي يغير شيئا في الواقع. لذا يتوجب على الجمهورية اللبنانية وشعبها اما إيجاد حل للمشكلة أو مواجهة عواقب دولة دموية وعاجزة بالكامل. يجب أن ينتخب الشعب رئيسه مباشرة.

4.....	I. القانون الدستوري المقترح
4.....	الديباجة
5.....	المادة 49
5.....	النص الأصلي
6.....	التعديل
6.....	المادة 73
6.....	النص الأصلي
7.....	التعديل
7.....	المادة 74
7.....	النص الأصلي
7.....	التعديل
8.....	المادة 75
8.....	النص الأصلي
8.....	التعديل
9.....	II. الأسباب التي تتطلب تطبيق التعديل الدستوري
9.....	A. الفراغ الرئاسي
10.....	لحظات تاريخية من فترة الفراغ الرئاسي
11.....	آثار الفراغ الرئاسي
12.....	B. نظام طائفي بئد وسط عالم دينامي
14.....	III. تطبيق التعديل الدستوري
14.....	A. المكاسب الناتجة عن تطبيق التعديل الدستوري
14.....	I. رفض النفوذ الخارجي

- 15..... استعادة الثقة 2.
- 17..... حماية التوازن الديمغرافي 3.
- 18..... أمتثلة مقدمة (القانون الانتخابي المعتمد في العام 2017) B.
- 18..... يوم الاقتراع
- 19..... دائرة بيروت الاولى والثانية
- 19..... دائرة زحلة
- 20..... النتائج في عموم الدولة
- 20..... اتفاق الطائف وصلاحيات رئيس الجمهورية C.
- 21..... المراجع

I. القانون الدستوري المقترح

الديباجة

حيث أن الدول الديمقراطية الحرة في العالم والتي تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير مصيرها تنتخب رئيس البلاد من خلال اقتراع عام،

وحيث أننا نؤكد على المكانة الدولية التي تتمتع بها الجمهورية اللبنانية، وعلى النفوذ الذي مارسه اللبنانيون عبر التاريخ في وضع القوانين وحماية الحريات والمعتقدات وعلى دور لبنان كمنارة للعالم العربي،

وإذ نؤكد من جديد أن رئيس الجمهورية هو رئيس لجميع اللبنانيين وضمانة للوحدة الوطنية والسلام ورمز للسيادة وحامي الحريات،

وإذ نكرس دور الشعب اللبناني في الحفاظ على الدولة حيث انه مصدر السلطات في هذه الجمهورية الديمقراطية الحرة،

وإذ نستغرب أن تُعوق الديمقراطية والاستقرار الوطني بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المجلس النيابي بدلا من الشعب اللبناني تبعا للنظام الانتخابي الحالي،

وإذ نستذكر الفراغات الرئاسية العديدة التي نجمت عن عدم فعالية المجلس النيابي مما أدى إلى عرقلة سير العدالة والفراغ الحكومي وإعاقة الدولة والحياة السياسية،

وإذ نستذكر رفض الشعب للفراغ الرئاسي وصرخاته العديدة لتحقيق الحرية ورفضه للطبقة السياسية كالتى تجسدت في ثورة ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر،

وإذ نرفض تدخل الجهات الخارجية الفاعلة ودورها التاريخي في التأثير على قرارات المجلس النيابي عبر وسائل غير مباشرة أو غيرها من أساليب،

وإذ نطالب بإعادة السلطة إلى الشعب حتى يقرر مصيره من الآن وصاعداً وبشكل منظم بواسطة الأساليب الديمقراطية الحرة،

وإذ نحترم ديمغرافية لبنان المميزة ليس كمجرد دولة وحسب بل كرسالة للسلام والتعايش بين أبنائه الذين أسسوا دولة، لجميع اللبنانيين، محبة للسلام ومتحررة من الصراعات والانقسامات الداخلية،

نحن، الشعب اللبناني، و بضمير حي، نقدم التعديلات الدستورية التالية.

المادة 49

النص الأصلي

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لاحكام الدستور . يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع للسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات من انتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم و خلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد.

التعديل

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لاحكام الدستور . يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع للسلطة مجلس الوزراء.

ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بأغلبية بسيطة وتدوم ولايته ست سنوات. لا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات من انتهاء ولايته. لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم و خلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ احالتهم على التقاعد.

المادة 73

النص الأصلي

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية لمدة شهر على الأقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسته لانتخاب رئيس جديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

التعديل

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية لمدة شهر على الأقل او شهرين على الاكثر يجري تصويت عام لانتخاب رئيس جديد للجمهورية تنظمه وزارة الداخلية والبلديات وإذا لم تجر الانتخابات في موعدها لأي سبب كان يجري التصويت تلقائيا في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس. على المرشحين المؤهلين لخوض الانتخابات تسجيل ترشيحهم لدى وزارة الداخلية والبلديات قبل سنة واحدة على الأكثر أو ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انتهاء ولاية الرئيس الحالي.

المادة 74

النص الأصلي

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو أي سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

التعديل

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو أي سبب آخر تجري انتخابات الرئيس الخلف في ثالث أو رابع يوم أحد بعد وقوع الحدث. يمكن للمواطنين الراغبين بالترشح لمنصب الرئاسة تسجيل ترشيحهم لدى وزارة الداخلية والبلديات ضمن مهلة 14 يوماً من تاريخ شغور سدة الرئاسة.

المادة 75

النص الأصلي

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

التعديل

يجري التصويت العام لانتخاب رئيس الجمهورية في كل دائرة انتخابية وفقاً للقانون الانتخابي الذي يحدده المجلس النيابي. يحصد المرشح الحاصل على أعلى نسبة أصوات في دائرة انتخابية معينة نقاطاً تساوي عدد المقاعد النيابية الموجودة في تلك الدائرة. في حال اعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى

الدولة عند إجراء الانتخابات النيابية يتم اعتماد نفس المبدأ عند إجراء الانتخابات الرئاسية كذلك. يفوز المرشح الذي يؤمن أكثر من نصف عدد الاصوات في جميع الدوائر الانتخابية بمنصب رئاسة الجمهورية. إذا لم يحصد أحد المرشحين الاكثريّة البسيطة خلال الدورة الأولى، يُستبعد المرشحون الذين يملكون أقل من 10% من النقاط. ويعاد إجراء دورة ثانية للانتخابات بعد سبعة أيام من الدورة الأولى. يستبعد المرشح الحائز على أقل عدد من الاصوات في كل الدورات المتتالية حتى يبقى مرشحان اثنان. تجري الدورات الانتخابية المتعاقبة بفارق سبعة أيام بين كل دورة. في حال تعادل الأصوات بين المرشحين، تعطى الأولوية للمرشح الأكبر سنًا.

II. الاسباب التي تتطلب تطبيق التعديل الدستوري

أ. الفراغ الرئاسي

لا يخفى على احد أن السياسية البرلمانية في لبنان هي مسألة صعبة ومع أنني اشعر بالخجل حين أقول هذا، ولكن الأزمات السياسية هي أمر طبيعي في لبنان بسبب التدخل الخارجي في شؤون الدولة. فانقسامنا كلبانيين وولاؤنا للمبادئ الخارجية جعلنا نسلم دولتنا للأفراء الخارجية مرارا وتكرارا كما لو أنها ورقة مساومة. وبالطبع ثمة بعض الأحزاب السياسية الموجودة في مجلس النواب التي تعترف بولاؤها للقوى الخارجية الوسطى علنًا كما أنها ترتب اولوياتها وفقا لمصالح هذه القوى بدلا من مصالح الدولة. وعلى قول المثل الفرنسي، "من لديه المال يمكنه التحكم".

فتتلقى معظم هذه الأحزاب تمويلا خارجيًا ورغم ذلك، ما زالوا موجودين في البرلمان اللبناني بموجب الانتخابات الديمقراطية والحرّة كممثلين عن الشعب. فكيف يمكن لهؤلاء النواب أن يفاطعوا جلسات

المجلس باستمرار ولا يؤمنون النصاب المطلوب فيسببون بشكل أساسي ولأكثر من سنتين الفراغ الرئاسي خلال عامي 2014 و 2016. أليس من مصلحة الشعب أن يكون لهم رئيساً مثماً ورد الدستور؟ هل تتحمل البلاد عواقب الفراغ الرئاسي لمدة عامين في زمن يتوقف مصير العالم فيه على قرارات آنيّة، وتجنّى الأرباح الطائلة لمن يأخذ زمام المبادرة أولاً؟ وحيث يمتد خطر تداعيات نشوب حرب في دولة سوريا المجاورة باستمرار؟ وحيث يحتل لبنان المرتبة الثالثة في العالم من ناحية الدين العام في نسبة الناتج المحلي الإجمالي؟ فالسنتان هي عبارة عن ثلث الولاية الرئاسية التي ضاعت سدّى. علينا الأخذ بعين الاعتبار أن الجسد لا يعيش من دون الرأس وكذلك الدولة من دون رئيسها.

لحظات تاريخية من فترة الفراغ الرئاسي

يُعد الفراغ الرئاسي عقب انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في أيار/مايو من العام 2014 الفراغ الأشهر والأحدث وطبعا الأطول مدة حيث امتدت فترة الشغور إلى 29 شهرا لحين انتخاب الرئيس ميشال عون (الرئيس الثالث عشر للجمهورية اللبنانية) في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام 2016. تزامنت هذه الفترة مع نشوب الحرب في سوريا المجاورة التي امتدت تداعياتها إلى الأراضي اللبنانية لاسيما في معركة عرسال (أب/أغسطس 2014) و التي أجبرت الدولة اللبنانية على مواجهتها من دون قيادة قوية. خلال هذا الفراغ، تولى مجلس الوزراء الذي ترأسه الرئيس تمام سلام آنذاك مسؤولية رئاسة الجمهورية وذلك لمدة 890 يوماً.

وكانت سدة الرئاسة شاغرة لمدة 189 يوماً قبيل هذه الظروف أيضاً، أي قبيل انتخاب الرئيس ميشال سليمان الرئيس الثاني عشر للجمهورية اللبنانية في أيار/مايو 2008 وتولى حينها مجلس الوزراء الذي ترأسه الرئيس فؤاد السنيورة آنذاك مسؤولية رئاسة الجمهورية. ويعود سبب هذا الفراغ إلى الأزمة السياسية التي تم

معالجتها في 21 أيار/مايو من العام 2008 أو بما يعرف باتفاق الدوحة¹. وتطلب الأمر وساطة دولية لحل الأزمة الدستورية المتعلقة بالشؤون الداخلية الناتجة عن الجمود السياسي وسط طبقة سياسية غير كفؤة. وهنا نستذكر مواقف أخرى ناجمة عن عدم كفاءة البرلمان اللبناني، كتلك الحاصلة خلال الحرب الأهلية في العام 1988 حين عين الرئيس أمين الجميل في نهاية ولايته ميشال عون رئيساً مؤقتاً للحكومة في نفس الوقت الذي رفض خلاله رئيس الحكومة آنذاك سليم الحص التتحي من منصبه مما أدى إلى وجود حكومتين متنافستين لأكثر من سنتين.

آثار الفراغ الرئاسي

استناداً إلى الميثاق الوطني والأعراف الدستورية التابعة، أليس على رئيس الجمهورية أن يكون مسيحياً مارونياً، ورئيس الحكومة مسلماً سنيًا²؟ ألا يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديد³؟ يؤدي الفراغ الرئاسي حتماً إلى حكومة معطلة بسبب تمتعها بصلاحيات تنفيذية محدودة وبالتالي لا تستطيع تنفيذ الإجراءات الحاسمة. إذا أردنا التكلم بوضوح، نستطيع القول أن الفراغ الماروني يؤدي إلى الفراغ السني كذلك. مما يعني دولة عاجزة والدولة العاجزة على الدوام لا تستحق الحبر المهدور في دستورها.

¹اتفاق الدوحة (حول نتائج مؤتمر الحوار الوطني اللبناني)

²(الخازن) ص.65 "ومن أحد السبل لمعالجة النقاش في العامين 1975-1976 هو أن نحل ردة فعل المسلمين تجاه الوثيقة الدستورية الصادرة في 14 شباط/فبراير 1976. فكما أعلن الرئيس فرنجة، تُعد الوثيقة الدستورية محاولة لإنهاء الحرب من خلال برنامج إصلاحات للنظام السياسي. أعلنت الوثيقة الدستورية، التي لعبت فيها دمشق دور الوسيط والداعم، وجه لبنان العربي وجعلت عدد المسلمين يساوي عدد المسيحيين في البرلمان وأعطت البرلمان صلاحية انتخاب رئيس الحكومة وحصرت الطائفية السياسية بمراكز السلطة العليا فقط وأكدت على عرف الميثاق الوطني في مسألة الرئاسات الثلاث (رئيس جمهورية ماروني ورئيس الحكومة سني ورئيس مجلس النواب شيعي)
³البند الثاني من المادة 53 من الدستور اللبناني: يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

علاوة على ذلك رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للدفاع وقائد القوات المسلحة في البلاد فإن امتدت تداعيات الحرب السورية إلى لبنان أو إذا قررت قوات الدفاع الإسرائيلية شن حرب غير مشروعة على الحدود الجنوبية للبلاد، ما الذي تستطيع الدولة اللبنانية فعله في ظل غياب رئيس الجمهورية؟ ومن دون وجود حكومة فعالة؟

حتى البرلمان يعتبر معطلاً في ظل الفراغ الرئاسي. ينص الدستور⁴ وبشكل واضح أن خلال فترة الفراغ الرئاسي، لا يحق للبرلمان تشريع القوانين ولا حتى المصادقة على الموازنة. فتخلوا وضع الشلل الكامل الذي سببه الفراغ الرئاسي التاريخي في السنتين التي سبقت انتخاب الرئيس ميشال عون في العام 2016. فوضع الدولة المالي في حالة فوضى والاستثمارات الخارجية تسجل أدنى مستوياتها وثقة الشعب اللبناني في الدولة قد ضعفت بشكل واضح. أدى الفراغ الرئاسي وصولاً إلى الانتخابات الرئاسية في العام 2016 وما تلاها من أسباب أخرى إلى قيام ثورة 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 التي اتسمت بالصعوبات الاقتصادية.

غالبًا، نعلم الى وصف رئيس جمهورية كراس الهرم عندما نحاول أن نجسد علاقة الرئيس بالدولة الا إنني اجد عبارة "حجر التاج للقنطرة" ملائماً أكثر. فالهرم من دون رأسه يصمد لكن القنطرة من دون حجرها التاج تنهار وتصبح ركائماً.

ب. نظام طائفي باند وسط عالم ديناميكي

⁴المادة 75 من الدستور اللبناني

يعتبر النظام الطائفي في لبنان مميزاً لأسباب عديدة. ففي حين تتمتع العديد من دول العالم بقدر كبير من التعددية الثقافية والتعددية في المفاهيم لكن ثمة دول أخرى كـلبنان لا يوجد فيها أكثرية واضحة⁵، حيث تشكل جميع الطوائف اللبنانية مجتمعة أقلية أو تشير إلى نوع من التوازن بين الأطراف وذلك وفقاً للإحصاءات والدراسات التي أجريت في السابق. كما أشارت هذه الدراسات إلى أن نسبة التفاوت بين الطوائف الثلاث الكبرى أي الطائفة المارونية والسنيّة والشيعية لا تتجاوز 6% لكل 4 مليون نسمة⁶، مما يترجم إلى حوالي 240 ألف نسمة وهو فرق ضئيل. ووفقاً للمراجع، يعادل هذا الرقم عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في دائرة بيروت الثانية⁷.

صحيح أن عدد اللغات الموجودة في مدينة نيويورك يصل إلى 800 لغة مختلفة وأنها موطن لأكثر من 8 مليون شخصاً لكن ثمة أكثرية واضحة للأشخاص ذي العرق الأبيض إذ أنهم يشكلون أكثر من ضعف عدد ثاني أكبر مجموعة عرقية أي الأمريكيون الأفارقة⁸.

هناك 18 طائفة معترف بها في النظام اللبناني. وبما أن لبنان دولة أقلية دينية يعني ذلك وجود أقلية سياسية كذلك وهذا يعود عملياً إلى توزع الأحزاب السياسية العديدة على أسس طائفية وحشدها للدعم من مختلف الانتماءات الدينية الموجودة فتشكل الأحزاب السياسية تحالفاتها على هذا الأساس.

كل هذه الامور كرست نظاماً دستورياً غير رسمي حيث تنص المادة 95 من الدستور أن: "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية و تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية."

⁵إحصاء رسمي للسكان في لبنان 1932 (مكتبي)

⁶ (وزارة الخارجية الأميركية)

⁷(المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية)

⁸(استعراض السكان في العالم)

وبعد مرور 30 عاما، ليس هناك من خطة مرحلية بعد ولا تزال المذهبية تتمتع بمطلق الحرية حيث تطور مفهومها في إطار الحياة السياسية إلى معانٍ أخرى كثيرة وانتعشت بشكل واضح اثناء هذه الأوقات العصبية.

إذن، نستطيع أن نرى أن مشروع القانون الذي قدمته مسبقا يحافظ على روحية المادة 95 إذ أنه قائم على أسس غير مذهبية فالشعب ينتخب رئيسه بدلا من النواب، وهو أساس الجمهورية اللبنانية. تتم عملية الانتخاب من دون أي اعتبار للانتماءات الدينية بل وفقا للدائرة الانتخابية الذي ينص عليها قانون الانتخاب المعتمد خلال التصويت. قد يُعتبر هذا القانون طائفيًا⁹ وقد لا يكون الحل الأمثل أو الأخير إلا أنه خطوة في الاتجاه الصحيح. امنحوا الشعب حقه بالتصويت، سلموه السلطة والمسؤولية، واجعلوه يقرر مصيره بنفسه. فنحن بحاجة إلى رئيس قوي ليطبق المادة 95 ويرفع الدولة من الانحدار الموجود. لذلك يصعب علينا تصور رئيس قوي عندما تنتخبه أحزاب سياسية غير فعالة و بإرادة ضعيفة. لا بل يصعب تصور أي رئيس يأتي من هذه الطبقة السياسية. فإذا استمرت التوجهات السياسية على حالها وبقيت الأحزاب السياسية موالية للقوى الإقليمية الوسطى بدلا من الجمهورية اللبنانية واختارت السعي وراء المصالح الخارجية في وجه انهيار الجمهورية المدمر، فليعلم الجميع انه من المستبعد وجود رئيس خلف للرئيس عون في أي وقت قريب.

III. تطبيق التعديل الدستوري

يهدف هذا التعديل الدستوري كغيره من التعديلات إلى تحقيق مكاسب معينة قد تكون غير واضحة في بادئ الأمر إلا سرعان ما نكتشف أنها موجودة عند التمعن فيه. لذلك يتوجب تطبيق هذه

⁹دُمجت دوائر بيروت الأولى والثانية والثالثة إلى دائرتين لمطابقة عدد المسيحيين في بيروت الشرقية (دائرة بيروت الأولى) مع عدد المسلمين في بيروت الغربية (دائرة بيروت الثانية) تقريبا. (المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية)

التعديلات بحرص لحصد المكاسب الموجودة. ولا يكون التطبيق ناجم عن عشوائية بل عن فهم التعديلات المذكورة في الجوهر والمضمون من خلال وعبر.

أ. المكاسب الناتجة عن تطبيق التعديل الدستوري

1. رفض النفوذ الخارجي

لنقل فقط أن شراء مسؤول صوري في الفرص المناسبة هو أمر أسهل من شراء شعب بأكمله. لا نستطيع أبدا الوثوق بأن المسؤول المنتخب سيكون وفيًا في جميع الأوقات—هذا أمر بديهي وأحد أسباب وجود أنظمة للتحري عن هؤلاء الخونة ومعاقبتهم. بالطبع ثمة أحزاب وكيلة للقوة الخارجية الوسطى و بشكل علني أيضا. وهي نفس الأحزاب التي ترفض حضور جلسات المجلس النيابي عندما يحين موعد انتخاب رئيس للبلاد وهي نفسها التي تقيم جدراناً دبلوماسية بهدف عزلة الدولة وتقييدها في الأوقات التي تتطلب بناء لبنان قوي ومتنوع في علاقاته. فهم لا يريدون لبنان القوي لأن ذلك لا يصب في مصالح الأنظمة الاستبدادية الإقليمية في الشرق الاوسط.

لذا يتقيد الشعب الذي لا يستطيعون شراءه أو تسييره فهو رافض حاليا. دعوا الشعب يقرر.

2. استعادة الثقة

صنفت وحدة المعلومات التابعة لمجلة الايكونوميست (The Economist Intelligence Unit) لبنان في العام 2018 "كنظام هجين" (Hybrid Regime). يالها من ضربة لدولة تفتخر بقيمتها الديمقراطية وتنوعها وسط الأنظمة الاستبدادية في الشرق الاوسط. بيروت التي تعرف "بباريس الشرق" و لبنان "كسويسرا الشرق". فكانت تلك الالقب نتيجة مباشرة للمؤسسات الديمقراطية في دولة فاعلة يترأسها رئيس

قوي. هل يحرمنا البرلمان من هكذا رئيس؟ يرفض الشعب يوماً واحداً من شلل الدولة بطرق غير ديمقراطية فنحن قمنا بانتخابكم أيها النواب لممارسة عملكم التشريعي والانتخابي. وفي حين يوجد شك في ممارستكم المهمة الأولى، انتم فشلتم حتماً في مهمتكم الثانية. لقد فقد الشعب ثقته بكم! ولقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات في العام 2018 47% لدرجة أن مجلة الغارديان البريطانية (The Guardian) علمت بسوء الوضع القائم.

"اعتبرت الانتخابات إنجازاً فعلياً للدولة اللبنانية التي تتوسط صراعات القوة بين دولتي إيران والسعودية والتي تهزها الخلافات المحلية الحاصلة. إلا أن أقل من نصف الأصوات المسجلة (47%) قد أدلت بأصواتها مع اقتراب موعد إقبال صناديق الاقتراع نهار الأحد، وتعتبر هذه النسبة أقل من 5% من نسبة الأصوات التي شاركت في الانتخابات الفائزة في العام 2009 و تُعد دون التوقعات.

فاعتبر العديد من الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم أن المسؤولين الذين نبذهم الشعب ما زالوا يقدمون الوجود بالتغيير وقد سبق أن قرروا نتائج الانتخابات سلفاً إضافة إلى أن القانون الانتخابي الجديد والمعقد الهادف إلى ضخ وجوه جديدة إلى الحياة السياسية قد رسخ سلفه القانون.

فقال محمد عبيدة المقيم في بيروت "لو كنت أعلم بأن الوقوف في الطابور لمدة ساعتين للاقتراع سوف يغير الواقع لأدليت بصوتي. كما أنني كنت لأصطحب جدي معي أيضاً فهو لازم منزله لأنه سبق وشاهد كل هذا الأمر سابقاً." "

فقد الشعب ثقته في الدولة وفي مؤسساتها فالأفكار والمعتقدات التي عبر عنها السيد محمد عبيدة هي نفسها التي يشعر بها أكثر من مليوني لبناني. كيف وصلت لهذا الرقم؟ بمجرد النظر إلى ثورة 17 تشرين الأول/أكتوبر وإلى نسبة 53% الصادمة للأشخاص الذين لم يدلوا بأصواتهم في الانتخابات السابقة. وبعد التفكير بهذه الأرقام علينا الأخذ بعين الاعتبار أن حوالي 10% من المقترعين قدموا أوراقاً بيضاء عند التصويت.

فقد خرقت قلة الثقة هذه أعلى مراتب السلطة. في الثاني من شهر آذار/مارس 2020 ألقى رئيس الحكومة

حسان دياب خطاباً متلفزاً قال خلاله "ان الدولة غير قادرة على حماية شعبها بعد اليوم"¹⁰. كيف بإمكان الشعب أن يتحلى بالثقة في دولة بالكاد تستطيع أن تجري انتخابات وتقودها طبقة سياسية متجذرة تلقي اللوم والأصابع دوماً على وحش خفي اسمه "الفساد"؟ هل اتهم أحد السياسيين نظيره الآخر قط؟ يقدمون لنا نفس الخطاب بأن الدولة مفلسة (كما عبر رئيس الحكومة حسان دياب بشكل مذهل) وينسون موضوع الانتخابات. كما ذكر رئيس الحكومة لمجلة الدايلي ستار (The Daily Star) أن مجلس الوزراء "مكبل بالقيود الطائفية". عذراء، لكن ألسنت أنت من قام بتشكيل الحكومة الحالية؟ أنا لا اتهم أحداً بالفساد لكن الفاسد هو من يقف أمام نور الحقيقة بحكم الفعل مدانا.

الحل سهل. والناخب اللبناني مطلع على انتخابات نيابية وبلدية حالياً. تجري هذه الانتخابات كل أربع سنوات وست سنوات تباعاً. فلتفادي اللجوء الى انتخابات غير منتظمة أو إلى تقصير مدة الولايات، لنضف فئة أخرى من الانتخابات وهي الانتخابات الرئاسية كحل للمشكلة بما أن الرئيس هو قائد الدولة وهو حجر التاج الأساس الذي من دونه تكون الدولة وجميع فروعها معطلة. لذا بات من الواضح أن ندع الشعب ينتخب رئيسه ونرى بعدها ان كان سيؤمن بمفهوم الديمقراطية من جديد. فعلياً إرسال ذبذبات إيجابية تجاه الشعب اللبناني وإعادة بناء ثقة في الدولة اللبنانية. ويكون هذا ممكناً وفعالاً عندما ندع الشعب ينتخب رئيسه للمباشرة بنهضة على مستوى الدولة.

3. حماية التوازن الديموغرافي

لا يخفى على احد أن الموضوع التوازن الديموغرافي بين الطوائف هو من المحرمات المقدسة وهو الدافع وراء التشريعات الصادرة (أو بالأحرى غياب التشريعات) فرئيس الدولة من الطائفة المارونية ويُنتخب

¹⁰(لا تستطيع الدولة حماية شعبها بعد اليوم: دياب)

من مجلس النواب الموزع بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين. ويزعم البعض (أنا شخصياً لا أتبني صحة الفكرة إلا أن ثمة من يتبنوها) لأسباب وأهداف محقة أن عدد المسلمين في لبنان يفوق عدد المسيحيين الذين يمثلون 33% من اللبنانيين حالياً¹¹. هذا أحد الأسباب الذي يجعل مسألة انتخاب رئيس غير واردة بعد، فلن يسمح الفريق المسيحي في المجلس النيابي أن يمر هذا القانون لأنهم يخافون أن يسلم السكان المسيحيين الذي يقل عددهم مصير انتخاب رئيس الجمهورية للمسلمين.

فلذلك، يقدم التعديل الدستوري الضمانات التي تحمي هذا التوازن المذهبي ويؤمن تمثيلاً أعلى بالنسبة إلى المسيحيين الذين يعيشون في المناطق الريفية. وذلك بسبب نظام "الفائز يأخذ كل شيء" أي الفائز في دائرة انتخابية معينة يحصد كل النقاط في هذه الدائرة. وبما أن عدد النقاط يساوي عدد المقاعد النيابية الموزعة في دائرة انتخابية معينة يعني ذلك أن المعدل الاجمالي للتمثيل هو واحد على واحد (1:1) (أي كل مسيحي يقابله مسلماً واحداً) حتى أن هذا القانون يساعد المسيحيين لأن المرشح يحتاج الى ثلثي عدد الأصوات ليفوز وفقاً للقانون الأصلي. أما استناداً الى هذا تعديل، يفوز المرشح نسبة للأغلبية البسيطة. كما أن ثمة فائدة أخرى للمسيحيين وهي أن رئيساً غير محبوب هو أفضل من ألا يكون هناك رئيس. يُعتبر رئيس الجمهورية عادة ممثلاً للطائفة المسيحية الأقوى في السياسة ليس فقط في لبنان بل حتى في الشرق الأوسط. ويُعتبر المسيحيون من أبرز المدافعين عن الدولة اللبنانية. فالدولة تؤمن النظام وأنشأت المؤسسات الطويلة الأمد فالأحزاب السياسية المسيحية قد أيدت الدولة لأنهم يشعرون أنها تحميهم من الاضطهاد والظلم كونهم أقلية في الشرق الأوسط.

لأسباب المذكورة أعلاه بات من الواضح أن الرئيس المنتخب شعبياً هو أمر ضروري لتحقيق مصالح المسيحيين في لبنان.

¹¹وكالة الإستخبارات المركزية

ب. أمثلة مقدمة (القانون الانتخابي المعتمد في العام 2017)

نقدم هذا المثال لنبرز تبعات التعديل الدستوري المقترح. لنفرض أن تاريخ نهاية ولاية الرئيس عون

هو 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وأن القانون الانتخابي المعتمد هو نفس القانون الذي اعتمد في العام

2017¹². فما هي الإجراءات الدستورية المعتمدة لانتخاب الرئيس الرابع عشر للجمهورية اللبنانية؟

يوم الاقتراع

وفقاً للمادة 73 من الدستور اللبناني، تجري الانتخابات قبل شهر أو شهرين من موعد انتهاء ولاية

الرئيس الحالي أي إما نهار الأربعاء الواقع في 31 آب/أغسطس 2022 أو نهار الجمعة الواقع في 31

أيلول/سبتمبر 2022. لنفرض أن نهار السبت الواقع في 10 أيلول/سبتمبر 2022 هو اليوم المحدد. هذا يعني

أن يمكن للمرشحين المهمين تقديم طلبات ترشيحهم لدى وزارة الداخلية والبلديات بين يومي الإثنين الواقع

في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و الإثنين الواقع في الأول من شهر آب/أغسطس 2022. لنفرض

أيضاً أن ثمة مرشحين فقط للانتخابات الرئاسية وهم المرشح "أ" والمرشح "ب".

دائرة بيروت الأولى والثانية

يعتبر المرشح "أ" عضواً بارزاً في المجتمع وهو من مواليد الأشرافية وسكانها (دائرة بيروت

الأولى) وله مؤيدين بارزين. ثمة ثمانية مقاعد انتخابية في دائرة بيروت الأولى ما يعادل ثمانية نقاط.

¹²المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية

أما المرشح "ب" فهو عضو بارز في المجتمع وهو من مواليد الجديدة (المتن) وسكانها وله مؤيدين بارزين إلا أن التحالف السياسي القائم في دائرة بيروت الثانية جعله المرشح المختار بين الناخبين المسجلين هناك. ثمة 11 مقعداً إنتخابياً ما يعادل 11 نقطة.

في يوم الاقتراع، فاز المرشح "أ" ب 60.5% من الأصوات في دائرة بيروت الأولى بينما صوت 20% من المقترعين للمرشح "ب". أما بالنسبة إلى الأصوات الأخرى، فاكتفى المقترعين بادلاء ورقة بيضاء أو بالامتناع عن التصويت. في دائرة بيروت الثانية، فاز المرشح "أ" ب 35% من الأصوات وفاز المرشح "ب" ب 53% من الأصوات. أما 12% من المقترعين أدلوا ورقة بيضاء أو امتنعوا عن التصويت. إذن يكون المرشح "أ" قد فاز بالأصوات الثمانية في دائرة بيروت الأولى ويكون المرشح "ب" قد كسب الاصوات الاحدى عشرة بشكل جماعي في دائرة بيروت الثانية.

دائرة زحلة

زحلة دائرة انتخابية ولها سبعة مقاعد ما يعادل سبع نقاط.

يجد سكان زحلة المرشحين "أ" و "ب" غير مرضيين فتقاطع مجموعة منهم الانتخابات الرئاسية. يكون هناك 40% من الأصوات الممتنعة أو أوراقا بيضاء و يفوز المرشح "أ" ب 25% من الأصوات ويفوز المرشح "ب" 15% من الاصوات الباقية. تترجم نتائج انتخابات الى سبع نقاط للمرشح "أ" بما أنه كسب أكبر عدد من الاصوات في هذه الدائرة على الرغم من فشله بتأمين أكثرية بسيطة وهذا يكون طبقاً للمادة 75 المعدلة من الدستور التي تنص: "يفوز المرشح الذي يحصد أكبر عدد اصوات في دائرة انتخابية معينة بعدد نقاط يساوي عدد المقاعد النيابية في هذه الدائرة".

النتائج على صعيد الدولة

في هذا المثال الفتراضي ، أمن المرشح "أ" أصوات الدوائر الانتخابية التالية: دائرة بيروت الأولى ودائرة جبل لبنان الأولى والثانية والثالثة ودائرة الشمال الأولى والثانية والثالثة وكذلك دائرة البقاع الأولى. فأمن لنفسه 65 نقطة.

أما المرشح "ب" فقد أمن أصوات الدوائر التالية: دائرة بيروت الثانية ودائرة جبل لبنان الرابعة ودائرة الجنوب الأولى والثانية والثالثة ودائرتي البقاع الثانية والثالثة. فأمن لنفسه 63 نقطة. بما أن هناك 128 نقطة، يفوز المرشح "أ" برئاسة الجمهورية كونه أمن الأغلبية البسيطة (65 نقطة).

ج. اتفاق الطائف وصلاحيات رئيس الجمهورية

"بما أن الرئيس بات منتخبا بواسطة اقتراع عام، اذن علينا تعديل اتفاق الطائف لتوسيع صلاحياته" كلا.

لن اختلق الأكاذيب ولن أخدع أحداً ولكنني أوّمن أن الجمهورية اللبنانية ستكون بحال أفضل من دون اتفاق الطائف. فجل ما ضمنه هو توازن القوى حيث أنه لم يفرض تشارك هذه القوى بل تلاشيها. الا أنني اعترف بأن تعديل الاتفاق الطائف حالياً قد يكون الحل المثالي في أفضل الأحوال وغير الواقعي في أسوأها. لذلك من الأفضل تطبيق التعديلات المذكورة أعلاه التي تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية من دون تعديل الصلاحيات الموجودة في هذا المنصب. فتطبيق هذا التغيير هو أمر ممكن ومفيد للدولة من دون الحاجة الى استعادة صلاحيات الرئيس التي كانت قبل الطائف.

المراجع

- Amaya, Nigel. "How Many Languages Are Spoken in NYC?" 2018. 14 January 2020.
<worldatlas.com/articles/how-many-languages-are-spoken-in-nyc.html>.
- "Doha Agreement 'On the Results of the Lebanese National Dialogue Conference'." Doha: Now Lebanon, 21 05 2008.
- el-Khazen, Farid. *PAPERS ON LEBANON: The Comnlunal Pact of National Identities: The Making and Politics of the 1943 National Pact*. Oxford: Center for Lebanese Studies, 1991. Document.
- International Foundation for Electoral Systems. *Lebanon's 2017 Parliamentary Election Law*. Briefing Paper. Arlington, VA, 2018. Document. 7 January 2020.
<https://www.ifes.org/sites/default/files/lebanons_2017_parliamentary_election_law_final.pdf>.
- Maktabi, Rania. *The Lebanese Census of 1932 Revisited. Who Are the Lebanese?* Vol. 26. British Journal of Middle Eastern Studies, 1999. Document. 14 January 2020.
<www.jstor.org/stable/195924>.
- The Economist Intelligence Unit. "Democracy Index 2018: Me too? Political participation, protest and democracy." 2018. 14 January 2020.
<http://www.eiu.com/Handlers/WhitepaperHandler.ashx?fi=Democracy_Index_2018.pdf&mode=wp&campaignid=Democracy2018>.
- U.S. Department of State. *U.S. Department of State*. 17 November 2010. 14 January 2020.
<<https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/irf/2010/148830.htm>>.

World Population Review. "New York City Population." 2019. 14 January 2020.

<<http://worldpopulationreview.com/us-cities/new-york-city/>>.